

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه .
محمد بدر الدين المتناوى . فتيحة قره ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة .

٣٠٥

الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨قضائية :

- (١) عقد « إنعقاد العقد : التعبير عن الإدارة » .
- (١) التعبير عن الإدارة أما أن يكون صريحاً أو ضمنياً باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود م ٩٠ من القانون المدني .
- (٢) التزام « حواله الحق » . حواله . محكمة الموضوع . عقد .
- (٢) حواله الحق . تسامها بمجرد التراضي مالم يحول دون ذلك القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . ٣٠٣ مدنى . إنعقادها صحيحة . أثره .
- (٣) استظهار نية المتعاقدين في قيام الحواله . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائهما على أساس سائفة .

- ١ - من المقرر - أن التعبير عن الإرادة كما قد يكون صريحاً يكون أيضاً ضمنياً وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود حسبما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدني .
- ٢ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدني أن حواله الحق تتم بمجرد تراضي المعيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ويترب على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به من المعيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد الحواله بماله من ضمانات بتوابعه .

٣ - المقرر في قضاة محكمة النقض - أن استظهار نية المتعاقدين في قيام الحوالة واستخلاصها من أوراق الدعوى هو ما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائهما على أسباب سائفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الواقع تتحقق - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٨٦ مدنى اسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصفيحة والتسليم وقال في بيانها أنه آلت إليه ملكية العقار الكائنة به الشقة محل النزاع التي يستأجرها بعقد مؤرخ ١٩٦٩/٨/١ وقد تبين له تنازل المستأجر للطاعنة عن هذه الشقة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ وقد تبين له تنازل المستأجر للطاعنة عن هذه الشقة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ بغير إذن كتابى صريح من المالك وأن الأخيرة فضلاً عن إحتيازها لشقة أخرى بذات البلدة بغير مقتضى قد أجرت الشقة محل النزاع من الباطن لآخر مفروشة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد استعمل هذا الغير الشقة في أعمال منافية للأداب العامة وتحرر له والطاعنة محضر جنحة ومن ثم تحققت له أسباب الإخلاء فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء إستأنفت الطاعنة هذا

الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن فإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تتعذر الطاعنة بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إن تنازل زوجها المستأجر الأصلي لها عن الشقة محل النزاع الحاصل بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ على نسخة عقد الإيجار الخاصة به لا يعدو أن يكون إيجاباً لم يصادف قبولاً منها حال حياته به إنه بعد وفاته في ١٩٧٦/٨/١٦ ظلت تتعامل مع المالك والضرائب عن الشقة كوارثه له ووصية على أولادها منه وقدمت المستندات الدالة على ذلك وهي إيصالات سداد الأجرة باسم الورثة وإخطارات الضرائب بما يعني إمتداد عقد الإيجار لها ولأولادها وأن تقديمها لنسخة العقد المزيلة بالتنازل في جنحة الأداب رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ اسكندرية التي إتهمت فيها مع المستأجر للشقة مفروضة لا يدل بذاته على قبولها للتنازل الحاصل من زوجها فإذا اعتدى الحكم المطعون فيه بهذا التنازل ورتب عليه قضاة بالإخلاء لاحتيازها أكثر من سكن ذات المدينة فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن التعبير عن الإرادة كما قد يكون صريحاً يكون أيضاً ضمنياً وذلك بإتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود حسبما تفرض به المادة ٩٠ من القانون المدني . ومؤدي ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدني أن حالة الحق تتم بمجرد تراضى المحييل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين

أو طبيعة الإلتزام ويتربّ على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق الحال به من المحيل إلى الحال له بمجرد إنعقاد الحوالة بماله من ضمانات بتوابعه . والمقرر - في قضاة هذه المحكمة - أن استظهار نية المتعاقدين في قيام الحوالة واستخلاصها من أوراق الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاها على أسباب سائفة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بتنازل المستأجر الأصلي عن الشقة محل النزاع لزوجته الطاعنة الحاصل بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ ومنذ هذا التاريخ بقوله أن « الشافت من الأوراق أن الحوالة دونت في سند الحق المتمثل في عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٨/١ الذي كان قد صدر للمستأجر الأصلي وأن هذا السند قد تسلمه المستأنفه (الطاعنة) بإعتبارها محالاً إليها فقد قدمته كمستند لها في جنحة الآداب رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ بما يؤكد إنعقاد الحوالة بينهما وبين المحيل منذ تاريخها الحاصل في ١٩٧٥/٣/٣ بما لا يجدى معه ما ذهبت إليه أنها لم تقر هذا التنازل فهذا الذي قالته ينفيه تسلمهما سند الحق الذي دونت عليه الحوالة على ما سلف بيانه) ثم رد الحكم على إصالات سداد الطاعنة للأجرة باسم الورثة بقوله «أن صدور إصالات الأجرة باسم ورثة المستأجر الأصلي وإنما كان قبل علم المستأنف - المطعون ضده - بحصول الحوالة بعدمها قدمت المستأنفه - (الطاعنة) عقد الإيجار الشافت عليه الحاله في تحقيقات جنحة الآداب) وكان ما أورده الحكم في شأن استخلاص إنعقاد الحاله بتنازل المستأجر الأصلي للطاعنة عن الشقة محل النزاع كتابة على عقد إيجارها بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ سائغاً ومستمدأ من قرائن صحيحة تنتجه فإن ما تشيره الطاعنة بأوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنتهي بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب وفساد الاستدلال وفي بيان ذلك تقول إنها إذ لم يثبت قبولها لحوالته عقد إيجار الشقة محل النزاع الصادرة لها من زوجها المستأجر الأصلي لها حتى وفاته فإن عقد الإيجار يستمر لصالحها وأولادها الثلاثة منه وهذا ولدان بلغا سن الرشد وتزوج أحدهما وبنت أو شكت على بلوغ سن الرشد فإن استئجارها لشقة أخرى بذات المدينة يكون له ما يبرره وإذا قضى الحكم بالإخلاء للإحتجاز دون بحث هذا المبرر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه متى كان الحكم المعطون فيه قد إنتهى صحيحاً - وعلى نحو ما سلف بيانه في الرد على الأسباب الثلاثة الأول - إلى أن زوج الطاعنة المستأجر الأصلي قد تنازل لها عن الشقة محل النزاع بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ وأن الطاعنة قد قبلت هذا التنازل بتاريخه بتسلمهما نسخة عقد الإيجار الثابتة عليها التنازل وأنها احتجت بهذا العقد بتقديمه في جنحة الآداب فإنه يترتب على ما إنتهى إليه الحكم اعتبار الطاعنة هي المستأجرة وحدها للشقة محل النزاع ولا يكون هناك ثمة علاقة إيجارية قائمة بالنسبة للزوج المتنازل وبالتالي فلا حق لأولادها بعد وفاته في إستمرار عقد الإيجار لصالحهم ويكون إحتجاز الطاعنة لشقة أخرى بذات المدينة بغير مبرر موجباً للإخلاء . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى توافر الإحتجاز بدون مبرر بقوله (إنه وقد إنتهت المحكمة إلى أنها أي الطاعنة - قد حل محل المستأجر الأصلي في العين موضوع التداعي وكان الثابت أنها أجرت هذه العين مفروضة على ما هو واضح من الجنحة رقم ٣٣ سنة ١٩٨٥ آداب المنتزه المنضمة وأنها قد إحتجزت شقة أخرى هي الكائنة

وأجرتها أيضاً مفروشة في المدة من ١٩٨٦/٤/١ حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ فإن ذلك مما ينفي تحقق المقتضى لأن الواضح أن الاحتجاز لم ينبع من حاجة المستأنفه لاستعمالها الشخصي) وكان ما أورده الحكم كافياً لنفي مبرر الإحتجاز قبل وبعد وفاة زوجها المتنازل لها عن الشقة محل النزاع لعدم ثبوت سكن أى من أولادها بالشقة واستعمالها لها في التأجير مفروشاً فإن ما تشيره الطاعنة بهذا النوع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنتهي بالسبعين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن مستأجر الشقة محل النزاع منها مفروشة وهو تابع لها وهي مسؤولة عن أفعاله قد إستعمل الشقة في أغراض منافية للأداب لثبت إدانته إبتدائياً واستئنافياً في إستعمال الشقة في ممارسة الدعاارة حالة أن الثابت أن محكمة الجناح المستأنفه قضت في الاستئناف رقم ٣٨١٦ سنة ١٩٨٥ اسكندرية ببراءة المتهم المستأجر من تهمة اعتياد ممارسة الفجور وأدانته بالغرامة فقط عن تهمة حيازة مطبوعات منافية للأداب وهذه التهمة الأخيرة لا تعتبر إساءة في إستعمال العين المؤجرة مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النوع غير مقبول ذلك أنه وقد انتهى الحكم المطعون في سليماً إلى الإلقاء لثبوت إحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن في ذات المدينة بدون مقتض - وعلى نحو ما سلف بيانه في الرد على أسباب الطعن الثلاثة الأول - فإن تعيب الطاعنة للحكم المطعون فيه في شأن دعمته الأخرى بتوافر استعمال الشقة محل النزاع في أغراض منافية للأداب العامة يكون بغرض صحته - يكون غير مؤثر في قضاة الحكم المطعون فيه بالإلقاء ويضحى النوع غير منتج . ولما تقدم يتبع رفض الطعن .